

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (A-832) المؤرخة في 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وهي تضع إجراءات للإبلاغ عن، والتحقيق في، وحل الشكاوى المتعلقة بالتحرش، و/ أو الترهيب، و/ أو التنمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر.

التغييرات:

- تتوسّع التعليمات لتحظر التمييز وكافة أشكال التنمر والتحرش والترهيب (الصفحة 1، § 1)
- توضح أن الخطوات المتخذة بناءً على وضع الطبقة المحمية الحقيقية أو الظاهرة للتلميذ، محظورة (الصفحة 1، § 1)
- توضح تعريف حظر التحرش والتنمر والترهيب (الصفحة 1، § 1.أ)
- توضح أنواع تكنولوجيا المعلومات التي يمكن استخدامها للانخراط في السلوكيات المحظورة (الصفحة 2، §§ 1.ب، ج)
- تحدد متطلبات تبديل منسقي الاحترام للجميع (RFA) الذين يتركون مناصبهم أو غير قادرين بشكل مؤقت على انجاز مسؤولياتهم (الصفحة 2، § 1.أ)
- تتطلب أن يقوم الموظفون الذين يشهدون حادثة تمييز بين تلميذ وآخر أو حادثة تحرس أو ترهيب و/ أو تنمر، أو يستلمون معلومات متعلقة بها، برفع التقرير بالمزاعم خلال يوم دراسي واحد وأن يقدموا شكوى كتابية خلال يومين دراسيين من وقت تقديم التقرير الشفوي. (الصفحة 3، § 1.ب)
- توضح كيف يتم رفع التقرير بنتائج التحقيقات المتعلقة بالتمييز والتحرش والتنمر و/ أو الترهيب إلى الشخص المعني بالشكو (الصفحة 4، § 1.ج)
- توسّع نوع التدريب الذي يتعين تقديمه للموظفين و توضح أن الموظفين بما فيه الموظفين غير التربويين (الصفحة 6، § 1.ج، ص)
- تم تعديل المرفقات لتعكس التغييرات في التعليمات.